دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/8)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع والعشرين من حزيران لسنة 2024م، الموافق الثالث والعشرين من ذي الحجة لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/8) "منازعة تنفيذ".

المدعي:
علاء الدين فيصل لطفي مقلد، حامل هوية رقم (941633752) - جنين، زبوبا، شارع البير.
وكيله المحامي: أحمد نصرة - البيرة، شارع الإرسال، عمارة الإرسال، ط 3.

المدعى عليهم:
1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ يو ان دي بي (UNDP)، رام الله. التبليغ بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين في دولة فلسطين - بيتونيا، المنطقة الصناعية.
2. محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة استئناف تنفيذ و/أو من يقوم مقامها قانونًا - البيرة.
3. محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بصفتها محكمة استئناف قضايا التنفيذ - البيرة.
4. مجلس القضاء الأعلى - البيرة.
5. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته ممثلًا عن مؤسسات الدولة - رام الله.
6. مؤسسات الحكومة/ الحكومة الفلسطينية/ مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.

موضوع الدعوى:

عدم الاعتداد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف التنفيذي (2020/1764) الصادر بتاريخ 2020/09/15م؛ كونه يشكل عقبة وعائقًا أمام تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (141) بتاريخ 2018/03/25م.

الإجراءات

بتاريخ 2023/04/30م، أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة، سجلت تحت الرقم (2023/8)، طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف التنفيذي رقم (2020/1764) وشل آثاره مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، بما في ذلك استعادة محكمة الاستئناف أو من يقوم مقامها (محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية في القضايا التنفيذية) ولايتها بنظر الاستئناف من جديد، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2017/10/10م كان المدعي قد أقام دعوى لدى محكمة بداية رام الله موضوعها مطالبة بحقوق عمالية وتعويضات أخرى ضد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ يو ان دي بي سجلت تحت الرقم (2017/1020)، وأثناء نظر الدعوى تم تبليغ المدعى عليه الأول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ يو ان دي بي (UNDP) مرات عدة للحضور إلى المحكمة إلا أنه لم يحضر أيًا من جلسات المحاكمة.

بتاريخ 2019/02/25م أصدرت محكمة بداية رام الله حكمها لصالح المدعي بإلزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدفع مبلغ (504167) شيكلًا و(100) دينار أتعاب محاماة، كما أن المدعي استأنف الحكم وطعن فيه بالنقض حتى أصبح واجب التنفيذ.

بتاريخ 2020/06/03م تقدم المدعي لدى دائرة تنفيذ رام الله من أجل تنفيذ الحكم المذكور الصادر عن محكمة بداية رام الله، إلا أنه بعد أن تم الحجز على أموال المحكوم عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدم ممثل عن البرنامج بطلب لقاضي التنفيذ ملتمسًا فيه إلغاء الحكم ضد المحكوم عليه بسبب وجود حصانة له من التنفيذ، وبتاريخ 2020/08/19م أصدر قاضي التنفيذ قراره بعدم قبول الدعوى (التنفيذية)، وشل آثارها، وفك الحجوزات في الملف التنفيذي رقم (2020/2981) حسب الأصول، مستندًا إلى البند (2) من المادة الثانية من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م التي نصت على أن: "تتمتع الأمم المتحدة وممتلكاتها وموجوداتها أيا كان مكانها أو كان حائزها بالحصانة القضائية الكاملة ما لم تتنازل عنها صراحة،...".

بتاريخ 2020/08/25م استؤنف القرار الصادر عن قاضي تنفيذ رام الله لدى محكمة استئناف رام الله تحت الرقم (2020/1764)، حيث تمسك المدعي بما ورد في القرار التفسيري رقم (2017/5) الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بخصوص سريان المعاهدات الدولية، غير أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى القرار التفسيري المذكور، واكتفت بالإشارة إلى الدعوى الدستورية رقم (2017/4).

بتاريخ 2023/05/16م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2023/06/04م تقدم وكيل المدعي بلائحة جوابية للرد على اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة، التمس فيها رد الأسباب الواردة في تلك اللائحة والتمسك في الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إنه من المقرر قانونًا أن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هي التي تعطي الدعوى وصفها وتكييفها القانوني الصحيح، متقصية في سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وحيث إن ما كان يقصده المدعي في واقع الأمر إنما يتحصل في عدم الاعتداد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف التنفيذي رقم (2020/1764) الصادر بتاريخ 2020/09/15م؛ كونه **يمثل - كما يدعي - عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى** قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (141) بتاريخ 2018/03/25م، **ومن ثم فإن طلبات المدعي تندرج - بهذه المثابة - في عداد المنازعات التي عنتها المادة (43) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.**

وحيث إن مفهوم "منازعة التنفيذ" يعني أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا أو قراراتها بالتفسير لم تتم وفقًا لما جاء فيها؛ بل اعترضته عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداها؛ بما يعرقل جريان آثارها كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ؛ تلك الدعوى التي تهدف إلى إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإزالتها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية أو قرار بالتفسير فإن حقيقة مضمونه هي التي تحدد شكل التنفيذ، غير أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها أو قراراتها بالتفسير، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - عقبة في تنفيذ أحكامها أو قراراتها بالتفسير تنفيذًا صحيحًا. (حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (2019/7)، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/05/15م، العدد (155)، حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (23) لسنة (38 ق)، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/05/12م، العدد (19)).

وحيث إنه يبين من القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/5) بجلسة 12 آذار (مارس) 2018م أنه قد تناول تفسير نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وحدد نطاق سريان المعاهدات والاتفاقيات الدولية في فلسطين ونفاذها بعد مصادقة رئيس الدولة عليها، وبالرجوع إلى حكم محكمة الاستئناف رقم (2020/1764) - المطلوب عدم الاعتداد به - المُدعى بتشكيله عقبة أمام تنفيذ القرار التفسيري رقم (2017/5) فإنه لم يتطرق من قريب أو بعيد إلى هذا القرار، ولا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على حكم قضائي لم يتطرق إلى القرار التفسيري المدعى بإعاقة تنفيذه، بما مؤداه أن أي منازعة متعلقة بتنفيذ ذلك القرار يجب أن تنحصر في تلك العوائق التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم تنفيذ القرار التفسيري وفقًا لما جاء في منطوقه، وحيث إن حكم الاستئناف سالف البيان قد أسس أسبابه على غير ذلك القرار، ولم يناقشه أو يتطرق إليه أو يبني منطوقه عليه، فلا يعتبر ما جاء فيه عائقًا في تنفيذ القرار التفسيري (2017/5) سالف الذكر.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت الحكم رقم (2017/4) في جلسة 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م المنشور في العدد (138) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م الذي جاء في منطوقه التأكيد على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، مع تمتع الأمم المتحدة ومؤسساتها بالحصانة من الإجراءات القضائية الوطنية، ما يؤكد أن حكم الاستئناف سالف الذكر قد بنى أسبابه وفقًا لما جاء في منطوق هذا الحكم.

وحيث إن المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة قد نصت على أن: "1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة."، بما مؤداه أنها ملزمة للسلطات كافة بما فيها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها وللناس جميعًا، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وطبقت منطوقه على الواقعة التي أمامها وفقًا لصحيح نص المادة السابقة.

ومفاد ما تقدم انقطاع الصلة بين القرار التفسيري رقم (2017/5) وحكم محكمة الاستئناف سالف البيان الذي رآه المدعي عقبة في تنفيذ ذلك القرار التفسيري الأمر الذي يتعين معه القضاء برد الدعوى المعروضة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.